

بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه لمرار الطبقا  
وعلى راسي اضراسه **فصل في فروض الوضوء** يضم الوالوي الاشتهار اسم  
للقل وهو المراد هنا وبنوع التواضع لما يتوضأ به ويشتمل الاول على  
فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله **وفروض الوضوء ستة اشيا**  
احدها النية ومعناها لغة القصد وحينئذ شرعا قصد النبي مقترنا  
بفعله فان تراخا عنه سمي عزمًا وتكون النية عند غسل اول جزئ من  
الوجه اي مقترنة بذلك لاجمعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينبوي  
المتوضي عند غسلها ذل فروع حدث من احداثه او ينوي استباحه مقتضرا  
الى وضوءه او ينوي فرضه او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان  
لم يقبل عن الحدث لم يصح وان لم يقبل من هذه النيات وشركة معه  
نية تطهير او تبرؤ صريح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولها باين  
منابت شعر الراس والآخره الي الميتمين وهما عظامي عليها الانسان السفلى  
ويجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عظاما باين  
الاذنين واذا كان على لوجه شعور خفيف وكثير وجب اتصال اليه اما  
مع البشرة التي تحته واما تحية الرجل المشبه بان له يري الخاطب بشرتها  
فلا يجب اتصال الماء بشعرها وخلاف تحية المرأة والحيتي فيجب اتصال  
الماء بشعرها ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جرد من الراس  
والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم  
يكن له مرفقات اعتبر له قدرها وجب غسل ما على اليدين من شعر وطامة

من خلالها فيعني غسل  
ظاهرها في الاذن الخفيفة  
وهي ما يربط الخاطب  
ببشرتها

واصغر ذائبا وظا قير

وظا قير ويجب ازالة ما تحتها من شعر ويغسل وصول الماء الى راسه **بعض**  
الراس من ذل واثنى وحشي ومسح بعض شعر الراس ولا تتعفن اليد  
للمسح بل يجوز تركه وغيرها ولوغسل راسه بدل مسحها جاز وكذا الوضوء  
بيده المبلولة ولم يحركها والخاص غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن  
لاسا للتحفيين فان كان لا يسهما وجب عليه مسح الخفين وغسل  
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زينة كما سبق  
في اليدين والسوس الترتيب في الوضوء على ما على الوجه الذي  
ذكرناه في عد الغروض فلونسي الترتيب لم يفي ولوغسل اربعة اعضاء  
دفعه واحدة باذنه ارتفع حدث الوجه فقط وسنته اي الوضوء عشرة  
اشيا وفي بعض نسخ المنت عشر خصال التسمية اوله واقامها بسمر الله  
واكلها بسمر الله الرحمن الرحيم وان تركه التسمية اوله احيى بها اشيا فان  
خرج من الوضوء لم يربط بها وغسل الكفين الى الكعبين قبل المضمضة  
ويغسلها ثلاثا ان تدر في طهرها قبل رجاء الا ان المشتمل على ما دون  
القلبين فان لم يغسلها كره عمسها ان يغتط طهرها لم يكره غسلها  
والمضمضة بعد غسل الكفين وتحصل اصل السنة فيه با دخال الماء في الفم  
وسواء اوارحه وجهه ام لا فان الادا الاكل مجبه والاستناق بعد المضمضة  
وتحصل اصل السنة فيه با دخال الماء في الالف سواء جز به بنفسه  
الى خيا شيمه ونثره ام لا فان الادا الاكل ينثره والجمع بين المضمضة خذره بنفسه  
والاستنشاق ثلاثا مشرف بضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل الى خيا شيمه

المتوضي